



نادى مستشارى النيابة الإدارية

لائحة النظام الأساسى لصندوق
تكافل أسر المتوفين أعضاء
النيابة الإدارية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

فى إطار تحقيق التعاون والنهوض بكافة الخدمات الإجتماعية لمستشارى نادى النيابة الإدارية وأسرههم وإمتثالاً لقول الله تعالى...

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الآية رقم ٢ من سورة المائدة

وإستلهاماً لروح المودة والتراحم بين مستشارى النيابة وأسرههم ، وتحقيقاً لغايتهم فى تكريس نظام متكامل للرعاية الإجتماعية لمستشارى النيابة فقد أسسوا فيما بينهم مشروعاً للرعاية الإجتماعية يسمى (صندوق تكافل أسر المتوفين) ومن روافد دعم هذا الصندوق إشتراكات الأعضاء الراغبين فى الإنضمام إليه سواء الموجودين بالخدمة حالياً بكافة درجاتهم ، وكذا من يلحق بالخدمة بعد هذا التاريخ .



اللائحة العامة

المادة الأولى

ينشأ بنادى مستشارى النيابة الإدارية نظاماً للتكافل بين الأعضاء بإسم " صندوق تكافل أسر المتوفين لأعضاء النيابة الإدارية " ويكون مركزه الرئيسى بمقر النادى بالقاهرة ويعد هذا المشروع من الأنشطة الخدمية التى يقدمها النادى لأعضائه وأسره.

المادة الثانية

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :-

- النادى :- نادى مستشارى النيابة الإدارية الرئيسى بالقاهرة .
- الصندوق :- صندوق تكافل أسر المتوفين من أعضاء النادى .
- رئيس مجلس إدارة الصندوق :- رئيس مجلس إدارة نادى مستشارى النيابة الإدارية بصفته رئيساً للجمعية العمومية .
- الجمعية العمومية :- تتكون من : أعضاء النادى الموجودين بالخدمة والمسددين جميع التزاماتهم المادية الخاصة بالصندوق .
- مجلس إدارة الصندوق :- هو ذات مجلس إدارة النادى بذات تشكيله .
- عضو الصندوق :- هم أعضاء النادى الموجودين فى الخدمة فى تاريخ إقرار مشروع اللائحة بكافة درجاتهم الراغبين للإشتراك فى الصندوق ، وكذلك كل من يلحق بالخدمة بعد هذا التاريخ حال رغبته فى ذلك كتابة .
- مجلس أمناء الصندوق :- يشكل من أقدم ثلاثين عضواً من المشتركين بالصندوق الموجودين بالخدمة .

المادة الثالثة (١)

أغراض الصندوق بوجه عام تخلص فى تحقيق التكافل بين الأعضاء على النحو الآتى :-

- أ) فى حالة وفاة أى عضو مشترك إلى رحمة الله تعالى أثناء الخدمة يصرف مبلغ يساوى حاصل ضرب عدد الأعضاء المشتركين وقت الوفاة فى قيمة الإشتراك الشهري تصرف فور وفاة العضو لورثته الذين يحددهم عند إشتراكه فى الصندوق وبنسب إستحقاق كل منهم المحددة بمعرفته أو طبقاً لإعلام الوراثة
- ب) يصرف لمن إكتمل عطائهم من المشتركين بالصندوق مبلغ يعادل ضعف المبالغ المسددة منه نظير إشتراكه بالصندوق من بداية إشتراكه حتى إكتمال عطائه وذلك خلال مدة شهر من بلوغه سن التقاعد

(١) المادة الثالثة قبل التعديل كانت تنص على :-

أغراض الصندوق بوجه عام تخلص فى تحقيق التكافل بين الأعضاء على النحو الآتى :-

- أ- فى حالة وفاة أى عضو مشترك إلى رحمة الله تعالى أثناء الخدمة يصرف مبلغ يساوى حاصل ضرب عدد الأعضاء المشتركين وقت الوفاة فى قيمة الإشتراك الشهري وبعد أقصى مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيهاً (مائتان وخمسون ألف جنيهاً) تصرف فور وفاة العضو لورثته الذين يحددهم عند إشتراكه فى الصندوق وبنسب إستحقاق كل منهم المحددة بمعرفته .
- ب- يصرف لمن إكتمل عطائهم من المشتركين بالصندوق مبلغ يعادل ضعف المبالغ المسددة منه نظير إشتراكه بالصندوق من بداية إشتراكه حتى إكتمال عطائه وذلك خلال مدة شهر من بلوغه سن التقاعد .



المادة الرابعة

يكون تنفيذ الأغراض المنوه عنها فى المادة السابقة فى حدود موارد الصندوق وفى حالة التزام يكون الصرف بنسب متساوية على أقساط متتالية لا تزيد مدتها عن سنة .

الفصل الأول

العضوية بالصندوق

المادة الخامسة

- يعتبر عضواً بالصندوق جميع أعضاء النيابة الإدارية الموجودين بالخدمة فى تاريخ إقرار هذه اللائحة الراغبين فى الإشتراك ، وكذلك كل من يعين بعد هذا التاريخ بالنيابة الإدارية إذا قدم إقرار بقبول خصم قيمة الإشتراك فى هذا النظام خلال شهرين من تاريخ إقرار اللائحة أو من تاريخ التعيين حسب الأحوال .

المادة السادسة

- يجوز لمجلس الإدارة قبول عضوية من لم يشترك فى هذا الصندوق بالشروط الآتية : -
- ١ - أن يقدم الطلب من العضو شخصياً بإسم السيد رئيس مجلس إدارة الصندوق .
- ٢ - أن يسدد العضو مع الطلب كافة الإشتراكات عن المدة السابقة مضافاً إليها نسبة ٢٠٠ % من القيمة .

المادة السابعة

تنتهى العضوية فى الحالات الآتية : -

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الإستقالة .
- ٣ - العزل من الخدمة.
- ٤ - إنتهاء الخدمة بالنيابة لبلوغ سن التقاعد المقرر قانوناً .

المادة الثامنة

- تسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة فى الحالتين الآتيتين :-
- ١ - عدم تسديد العضو لإشتراكات الصندوق لمدة عام على أن يسبق ذلك إخطاره كتابياً بكتاب مسجل بعلم الوصول على محل إقامته المبين فى طلب الإشتراك بتوقفه قبل إنقضاء مدة العام بوقت ملائم .
- ٢ - ثبوت قيام العضو بأى عمل من شأنه الإضرار بأموال الصندوق أو بنظامه .



- ويجب إخطار من أسقطت عضويته خلال شهر من تاريخ صدور القرار من مجلس الإدارة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على آخر محل إقامته المبين بطلب الاشتراك .

ويحق لمن أسقطت عضويته فى هاتين الحالتين التظلم من هذا القرار فى خلال خمسة عشر يوماً أمام مجلس إدارة الصندوق من تاريخ إخطاره على النحو السابق بيانه ويكون قرار المجلس فى هذه الحالة نهائياً ، مع عدم الإخلال بحق الصندوق فى مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من مبالغ للصندوق .

المادة التاسعة

لا يجوز لمن إنتهت عضويته (فى غير حالة الوفاة) طبقاً لنص المادتين (٨٠٧) وكذا من نقل إلى أى جهة أخرى سوى إسترداد ما قام بدفعه من مبالغ نظير إشتراكه فى الصندوق من بدايته وحتى زوال عضويته أو نقله .

المادة العاشرة (١)

قيمة الإشتراك الشهرى مبلغ ٢٠٠ جنيهاً (مائتان جنيهاً فقط) تخصم من راتب العضو بمعرفة الوحدة الحسابية بإدارة النيابة بعد الإخطار من جانب رئاسة الصندوق .

الفصل الثانى

موارد الصندوق

المادة الحادية عشر

تتكون موارد الصندوق من :-

- ١ - الإشتراكات المنوه عنها بالمادة السابقة .
- ٢ - ما تخصصه الجمعية العمومية لنادى النيابة من ميزانية النادى بناء على طلب مجلس إدارة الصندوق .
- ٣ - ما يخصه المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية من ميزانية الهيئة .
- ٤ - الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .
- ٥ - أية موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة .

(١) المادة العاشرة قبل التعديل كانت تنص على :-

قيمة الإشتراك الشهرى مبلغ ١٠٠ جنيهاً (مائة جنيهاً فقط) تخصم من راتب العضو بمعرفة الوحدة الحسابية بإدارة النيابة بعد الإخطار من جانب رئاسة الصندوق .



المادة الثانية عشر

يكون للصندوق حساب خاص ومستقل بالبنك الذى يحدده مجلس الإدارة . وتبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى بنهاية ديسمبر من كل عام . ويتعين عمل الحساب الختامى للصندوق بنهاية السنة المالية بمعرفة مراقب للحسابات طبقاً للقواعد المعمول بها .

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

المادة الثالثة عشر

يتولى مجلس إدارة النادى بذات التشكيل إدارة الصندوق .

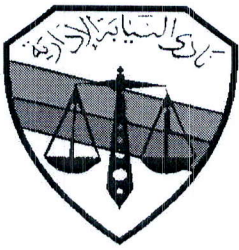
المادة الرابعة عشر

يختص مجلس الأمناء بإبداء الرأى فى المسائل الآتية :-

- ١ - رسم السياسة العامة للصندوق .
- ٢ - تعديل اللائحة .
- ٣ - التبرع لأعمال الخير فى حالة توافر موارد كفاية بالصندوق .

المادة الخامسة عشر

تسرى على واجبات وإختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية كافة القواعد والنظم الواردة بشأن لائحة النظام الأساسى لنادى النيابة الإدارية حالياً أو مستقبلاً .



الفصل الرابع

بدلية سرية اللائحة

المادة السادسة عشر

تسرى أحكام هذه اللائحة إعتباراً من ١ / ٤ / ٢٠١٦ بعد النشر على جميع أعضاء الجمعية العمومية للنادى بالطرق المعمول بها والتي تكفل العلم اليقيني بالأحكام السابقة .

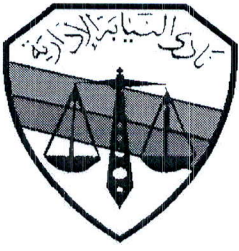
المادة السابعة عشر

فيما عدا المادة الثامنة لا يجوز النظر فى إجراء أى تعديل بلائحة الصندوق إلا بقرار من الجمعية العمومية الغير عادية وتسرى التعديلات فى هذه الحالة بأثر فوري ومباشر من تاريخ إقرار التعديلات ولا يكون لها أى أثر بشأن الوقائع السابقة .

رئيس مجلس الإدارة

المستشار / عبد الله قنديل

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ○

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الآية رقم ٩ من سورة آل عمران